

## **المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

**مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١١**

بالموافقة على اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا التطبيقية (مشروع تطوير طاقة الرياح ) الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا التطبيقية

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا التطبيقية (مشروع تطوير طاقة الرياح ) الموقع في القاهرة بتاريخ ٤/١٠/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا التطبيقية :

### **قرر**

**المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :**

**(المادة الأولى)**

ويوقع على اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا التطبيقية (مشروع تطوير طاقة الرياح ) مبلغ مائة وسبعين مليوناً وسبعين ألف دولار الموقع في القاهرة بتاريخ ٤/١٠/١١ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا التطبيقية . وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

**(المادة الثانية)**

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية . ونكون له قوة القانون . ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر بالقاهرة في ٢٩ ربى الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

**المشير / حسين طنطاوي**

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

( قرض رقم TF - ٩٦٩٣٠ )

## اتفاق قرض

صندوق التكنولوجيا النظيفة

( مشروع تطوير طاقة الرياح )

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة

بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٠

( TF - ٩٦٩٣ - رقم فرع )

اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا النظيفة

اتفاق بتاريخ ٢٠١٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المقرض) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)، (ليس بصفته الفردية ولكن بصفته الجهة المقدمة لصدق وثائق التكنولوجيا النظيفة).

اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(النحو الأول)

الشروط القياسية ، والتعريف

١-١ : تشكل الشروط القياسية ( على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق ) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٤-٢ : مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط القياسية أو فى ملحق هذا الاتفاق .

( جمعية التنمية )

القسم السادس

١-٢ : يوافق البنك الدولى على إقراض المقترض ، وفقاً للشروط والاحكام الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق مبلغاً وقدره ( مائة وتسعة وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دولار أمريكي ) « ١٤٩٧٥ . . . . دولار أمريكي » ( القرض ) ، وذلك للإسهام في تمويل المشروع الوارد وصفه في الجدول رقم ( ١ ) من هذا الاتفاق ( المشروع ) .

٢-٢ : يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقاً للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق . وتكون الجهة المنفذة للمشروع - الشركة المصرية لنقل الكهرباء - مثلاً للمقترض في القيام بأي عمل مطلوب أو مسموح باتخاذه طبقاً لهذا البند .

٣-٢ : يسدد المقترض رسم إدارة القرض المستحق السداد طبقاً للبند ١-٤ (أ) من الشروط القياسية بمبلغ يعادل ربعاً من واحد بالمائة (٢٥٪) من مبلغ القرض . يقوم المقترض بسداد هذا الرسم في مدة لا تتجاوز ستين يوماً بعد تاريخ النفاذ .

٤-٤ : يعادل رسم الخدمة المستحق السداد بواسطة المقترض على رصيد القرض المسحوب ربعاً من واحد بالمائة (٢٥٪) سنوياً .

٤-٥ : يكون تاريخ السداد في ١ يونيو و ١ ديسمبر من كل عام .

٤-٦ : يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول سداد القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٤-٧ : عملة السداد هي الدولار الأمريكي .

٤-٨ : حدد المقترض وزارة المالية في بلده للقيام - نيابة عنه - بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

#### (المادة الثالثة)

#### المشروع

١-٣ : يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يعمل المقترض على تنفيذ المشروع من خلال الجهة المنفذة للمشروع ( الشركة المصرية لنقل الكهرباء ) طبقاً لأحكام المادة الثانية من الشروط القياسية واتفاق المشروع .

٢-٣ : بدون تقييد لنصوص البند (١-٣) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافاً لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقاً لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

## (المادة الرابعة)

## التنفيذ والإنهاء

٤-١ : يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تسلم البنك شهادة تفيد بأن المفترض قد قام باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية الازمة طبقاً لأحكام البند (١-٩) من الشروط العامة .

٤-٢ : يمثل الشرط الإضافي لتنفيذ هذا الاتفاق في إبرام اتفاق القرض الفرعى بين المفترض والجهة المنفذة للمشروع .

٤-٣ : يتمثل الشأن القانوني الإضافي في قيام المفترض والجهة المنفذة للمشروع باعتماد اتفاق القرض الفرعى وأن يصبح هذا الاتفاق ملزماً قانونياً لكل من المفترض والجهة المنفذة للمشروع طبقاً لشروط الاتفاق .

٤-٤ : حددة فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للبند (٤-٩) من الشروط القياسية ، كمهلة محددة لتنفيذ هذا الاتفاق .

## (المادة الخامسة)

## تمثيل المفترض والعناوين

٥-١ : تم تعيين وزيرة التعاون الدولى ومساعد الوزيرة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المفترض - كل على حدة - كممثلين للمفترض .

٥-٢ : عنوان المفترض :

وزارة التعاون الدولى

A شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس :

برقى :

(٢٠٢) ٣٩١٢٨٦٥

وزارة التعاون الدولى

(٢٠٢) ٣٩١٥١٦٧

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٣-٥ : عنوان البنك الدولي :

Intenational Bank for Reconstructin and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433.

United States of America.

**Cable address:**

INTBAFRAD

**Telex:**

248423 (MCI)

**Facsimile:**

(202) 4776391

Washington, D.C.

64145 (MCI)

تم الاتفاق في القاهرة - جمهورية مصر العربية ، في اليوم والسنة المدونين في صدر  
هذا الاتفاق .

عن

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

جمهورية مصر العربية

( بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة )

شم Shepard أخطار

فائزه أبو النجا

الممثل المفوض

الممثل المفوض

الجدول رقم (١)  
وصف المشروع

الهدف من المشروع هو تطوير البنية الأساسية لخطوط نقل الكهرباء وأنماط الأعمال الخاصة بتطوير طاقة الرياح في بلد المفترض .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) : البنية الأساسية لخطوط النقل :

تدعم البنية الأساسية لشبكات نقل الكهرباء، لربط مزارع الرياح بمنطقة خليج السويس بالشبكة القومية على النحو التالي :

١ - إنشاء خط نقل مزدوج الدائرة جهد (٥٠٠ كيلوفولت بين رأس غارب وسمالوط بطول ٢٨٠ كم) .

٢ - إنشاء محطة محولات رأس غارب جهد ٢٢٠/٥٠٠ كيلوفولت من النوع المعزول بالغاز .

٣ - توسيعة محطة محولات سمالوط التقليدية جهد ٢٢٠/٥٠٠ كيلوفولت بمحول جهد ٢٢٠/٥٠٠ كيلوفولت .

٤ - إنشاء خط نقل مزدوج الدائرة جهد ٢٢٠ كيلوفولت بين رأس غارب وجبل الزيت بطول ٥ كم تقريباً .

الجزء (ب) : التوسيع في برنامج توليد الكهرباء، من الرياح :

تقديم المساعدة الفنية وأنشطة بناء القدرات لدعم التوسيع في برنامج توليد الكهرباء، من الرياح ، ويشمل ما يلى :

١ - الخدمات الاستشارية القانونية والمالية لبرنامج المنافصات التنافسية لإقامة مزارع الرياح بنظام البناء ، التملك ، والتشغيل (BOO) .

- ٢ - إدارة تكامل توليد الكهرباء من الرياح في نظام الطاقة .
- ٣ - التقييم البيئي والاجتماعي شاملًا الاستقصاء عن أماكن هجرة الطيور بالموقع المقترن بخليل السويس لإقامة مزرعة الرياح بنظام البناء ، التملك والتشغيل .
- ٤ - تنفيذ برنامج إدارة المعلومات شاملًا الاتصال مع المساهمين فيما يخص الأعمال المرتبطة بالمشروع ونشر الدروس المستفادة .

الجزء، (ج) : مزرعة رياح خليج السويس بنظام البناء ، التملك والتشغيل :

تطوير وإنشاء مزرعة رياح بخليل السويس بنظام البناء ، التملك ، والتشغيل بقدرة ٢٥٠ (م . و ) من خلال إجراء مناقصة تنافسية .

(الجدول رقم ٢)

تنفيذ المشروع

بند (١) ترتيبات التنفيذ :

(أ) اتفاق القرض الفرعى :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع طبقاً لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع بالشروط والأحكام المقبولة لدى البنك ، والتي تشمل ضمن أمور أخرى ما يلى :

(أ) سداد أصل مبلغ القرض وسداد رسم الخدمة ورسم إدارة القرض طبقاً للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الرابعة من الشروط القياسية .

(ب) سداد أية رسوم أخرى قد يتطلبها المقترض .

(ج) مخاطر سعر الصرف الأجنبي وتحمليها الجهة المنفذة للمشروع (اتفاق القرض الفرعى) .

٢ - يمارس المقترض حقوقه طبقاً لاتفاق القرض الفرعى بالطريقة التي تخص مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض . وباستثناء ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك ، لا يجوز للمقترض التخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن اتفاق القرض الفرعى أو أي من شروطه .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لشروط إرشادات منع ومكافحة الفساد والفساد في المشروعات المملوكة من قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية والمنح الصادرة بتاريخ

١٥ أكتوبر ٢٠٠٦

(ب) إجراءات وقائية :

يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للمشروع بتأكيد اتخاذ إجراءات تصحيحية أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع طبقاً للنصوص الواردة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وإطار سياسة إعادة التوطين .

بند (٢) التوريد :

باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض ، وفقاً لنصوص الجدول الملحق باتفاق المشروع .

بند (٤) السحب من حصيلة القرض :(أ) عسام :

١ - يجوز للمقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع السحب من حصيلة القرض وفقاً لنصوص :

(أ) المادة الثالثة من الشروط القياسية .

(ب) هذا البند ، و

(ج) أية ترتيبات إضافية قد يحددها البنك الدولي وبخطر بها المقترض (متضمنة «إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولي» بتاريخ مايو ٢٠٠٦ وتعديلاتها من وقتآخر بواسطة البنك الدولي والمطبقة على هذا الاتفاق طبقاً لهذه الترتيبات ) من أجل تمويل النفقات المزهلة الواردة بالجدول الوارد في الفقرة (٣) أدناه .

٢ - يتم تمويل القرض من الموارد التي يتم توفيرها للبنك الدولي بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة طبقاً للبند (٢-٣) من الشروط القياسية . ويجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً لتوافر تلك المبالغ . يوافق المقترض على أن الموارد المتاحة للبنك الدولي لغرض القرض فقط سوف يتم تخصيصها على نحو معقول لتنفيذ أية التزامات ، ومطالبات ، أو استحقاقات بمحض القرض أو فيما يتعلق به .

بند (٣) التوريد :

باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض ، وفقاً لنصوص الجدول الملحق باتفاق المشروع .

بند (٤) السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

١ - يجوز للمقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع السحب من حصيلة القرض  
وفقاً لنصوص :

(أ) المادة الثالثة من الشروط القياسية .

(ب) هذا البند ، و

(ج) أية ترتيبات إضافية قد يحددها البنك الدولي وبخطر بها المقترض ( متضمنة « إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولي » بتاريخ مايو ٢٠٠٦ وتعديلاتها من وقت لآخر بواسطة البنك الدولي والمطبقة على هذا الاتفاق طبقاً لهذه الترتيبات ) من أجل تمويل النفقات المزهلة الواردة بالجدول الوارد في الفقرة (٣) أدناه .

٢ - يتم تمويل القرض من الموارد التي يتم توفيرها للبنك الدولي بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة طبقاً للبند (٢-٣) من الشروط القياسية . ويجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً لتوافر تلك المبالغ . يوافق المقترض على أن الموارد المتاحة للبنك الدولي لغرض القرض فقط سوف يتم تخصيصها على نحو معقول لتنفيذ أية التزامات ، ومطالبات ، أو استحقاقات بموجب القرض أو فيما يتعلق به .

٣ - يحدد الجدول التالي فئات النفقات المؤهلة التي يجوز تمويلها من حصيلة القرض («الفئة») ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المشوهة للنفقات الممولة والمتعلقة بالنفقات المؤهلة في كل فئة منها :

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النسبة المشوهة للنفقات الممولة
١ - السلع والأعمال طبقاً للمشروع .....	١٤٨٢٥.....	% ١٠٠
٢ - الدعم الفني واندراست طبقاً للجزء ب ١ و ب ٢ من المشروع .....	١٥.....	% ١٠٠
المبلغ الإجمالي .....	١٤٩٧٥.....	-

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

- ١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراه مسحوبات :
- (أ) من حساب القرض حتى يتم سداد كامل رسم إدارة القرض إلى البنك ؛ أو
- (ب) لتفطية مدفوعات ثمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .
- ٢ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

أصل مبلغ القرض المستحق السداد ( بالنسبة المئوية )	تاريخ استحقاق السداد
% ١	في كل من ١ يونيو و ١ ديسمبر ، اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠٢٠ حتى ١ يونيو ٢٠٣٠ .....
% ٢	وبعد ذلك اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠٣٠ حتى ١ يونيو ٢٠٥١ .....

## (الملحق)

### تعريفات :

- ١ - (BOO) تعنى البناء ، والتملك ، والتشغيل .
- ٢ - (الفئة) تعنى أيّاً من الفئات الواردة بالجدول الوارد في البند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .
- ٣ - (CTF) تعنى صندوق التكنولوجيا النظيفة .
- ٤ - (منحة صندوق التكنولوجيا النظيفة) تعنى المنحة المقدمة للمقترض بواسطة البنك ، (ليس بصفته الفردية ، ولكن بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة) لغرض المشروع .
- ٥ - (اتفاق منحة صندوق التكنولوجيا النظيفة) يعني الاتفاق الخاص بمنحة صندوق التكنولوجيا النظيفة في نفس تاريخ هذا الاتفاق ، بين المقترض والبنك ، (ليس بصفته الفردية ، ولكن بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة) ، ويجوز تعديل هذا الاتفاق من حين لآخر ، ويشمل كافة الملاحق ، والجداول ، والاتفاقات المكملة لهذا الاتفاق .
- ٦ - (الممول المشارك) يعني بنك الاستثمار الأوروبي (كما هو معرف أدناه) المشار إليه في الفقرة ١٥ من ملحق الشروط العامة .
- ٧ - (التمويل المشارك) يعني قوياً بمبلغ يعادل سبعين مليون دولار أمريكي ويقدمه مشترك كل من الوكالة الفرنسية للتنمية ، وبنك التعمير الألماني ، وبنك الاستثمار الأوروبي بصفته الوكالة الرائدة لأغراض التمويل المشارك للمساعدة في تمويل المشروع .
- ٨ - (اتفاق التمويل المشارك) يعني اتفاق القرض الذي سيتم إبرامه بين المقترض وبنك الاستثمار الأوروبي بصفته الوكالة الرائدة للتمويل المشارك . ومن المنتظر أن يدخل اتفاق التمويل المشارك حيز النفاذ في موعد غايته ٣١ ديسمبر ٢٠١١
- ٩ - (EIB) يعني بنك الاستثمار الأوروبي ، باعتباره الوكالة الرائدة للتمويل المشارك .

- ١ - ( خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ) تعنى خطة المقترض للإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع التي تم إعدادها طبقاً لدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والمقدمة للبنك في ٢٨ مارس ٢٠١٠ ، والتي يجوز تحدبها من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك لوضع تدابير المكافحة والمراقبة والإجراءات المؤسسة الواجب اتخاذها أثناء فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة لدى البنك .
- ٢ - ( دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي ) تعنى دراسة المقترض لتقدير الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع والمقدمة للبنك في ٢٨ مارس ٢٠١٠ ، والتضمنة تدابير التخفيف والمراقبة والإجراءات المؤسسة الواجب اتخاذها أثناء فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة لدى البنك ، والمنصوص عليها في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية .
- ٣ - ( KFW ) يعني بنك التعمير الألماني .
- ٤ - ( الجهة المنفذة للمشروع ) تعنى الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، والتي تم إنشاؤها وتشغيلها طبقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- ٥ - ( إطار سياسة إعادة التوطين ) يعني إطار سياسة إعادة التوطين الخاص بالمشروع الذي قدمه المقترض للبنك في ٢٨ مارس ٢٠١٠ ، والذي يحدد فيه القواعد والإجراءات والإرشادات الخاصة بحيازة الأراضي و / أو غيرها من الأصول الخاصة بالأفراد المتأثرين بالمشروع ( إن وجد ) و / أو إعادة توطينهم وتأهيلهم وتعويضهم .
- ٦ - ( الشروط القياسية ) تعنى الشروط القياسية للقروض التي يقدمها البنك الدولي من صناديق مناخ الاستثمار بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٩
- ٧ - ( اتفاق القرض الفرعى ) يعني الاتفاق المشار إليه في الفقرة ( أ - ١ ) من البند رقم ( ١ ) من الجدول رقم ( ٢ ) من هذا الاتفاق والذي يتبع بموجبه المقترض حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع .

**قرار وزير الخارجية****رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا النظيفة (مشروع تطوير طاقة الرياح) الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ :

**قرر :****(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (١٦) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا النظيفة (مشروع تطوير طاقة الرياح) الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة.

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١١/٨/١٤

صدر بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨

**وزير الخارجية**

**محمد كامل عمرو**